الى الظهر لا بالنسبة الى العصر والجمعة فيبقى الحكم بالتاخير فيهما بلا دليل وحينئذ
يندفع ما ذكره الناصب بقوله فعلم ان ابا حنيفة لم يحكم في ساير الاوقات
بالتاخير مطلقا بل تاخير كل وقت لدليل الخ لما عرفت من ان الدليل
غير جار في الكل واما ما يشعر به كلامه من ان الامر في قوله تعالى وسارعوا للاستحباب
فمدخول بان مطلق الامر للوجوب عند محقق الاصول واما ما ذكره المص من ان
الانسان في معرض الحدثان الخ فتمسك بالاحتياط على وجه مغاير لما ذكره بعد
ذلك وهو اصل متفق عليه بين اهل الاسلام وما ضل عن الصراط من سلك
سبيل الاحتياط فلا يتوجه عليه ما ذكره الناصب من ان التقديم والتاخير
بالراى والعقل الخ فتدبر **قال المص** رفع الله درجته الثالثة
ذهبت الامامية الى انه اذا تنفل على الراحلة لم يلزمه ان يتوجه الى جهة مسيرها
وقال الشافعي ان لم يستقبل القبلة والا جهة مسيرها بطلت صلوته وقد
خالف بذلك كتاب الله حيث يقول اينما تولوا فثم وجه الله وقد نص
الصادق ع انه في النوافل خاصة وخالف المعقول ايض لان جهة السير غير
مقصودة في الاستقبال لمساواته غيره بل ربما كان غيره اولى بان يكون مسامتا
وجهة السير مستدبرا انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعي ان استقبال القبلة شرط لصحة الصلوة الا في شدة الخوف والنافلة
في السفر المباح واما اشتراط استقبال القبلة في ساير الصلوة بقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب النص
استقبال القبلة مطلقا ثم السنة المشهورة اتى بالزيادة على الكتاب كما ذكر
في الاصول وهي ما روى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن ابن عمر قال
كان النبي صلعم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلوة
الليل الا الفرض ويوتر على راحلته وروى مسلم عن انس ان رسول الله صلعم
كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه
ركابه وروى الترمذي عن جابر قال بعثني رسول الله صلعم في حاجة فجئت وهو
يصلي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود اخفض من الركوع فهذه الاحاديث
الصحاح اثبت زيادة على النص فاقتصر في الزيادة على قدر ما ورد في السنة
والتوجه حيث شاء لم يثبت في السنة فلا يجوز القول به لانه مخالف للكتاب
واما ما ذكره ان الشافعي خالف القران فما اجهل هذا الجاهل بالناسخ والمنسوخ
والآية نزلت قبل تحول القبلة الى الكعبة ولو كانت الاية محكمة لزم عدم وجوب
توجه القبلة واما ما ذكر انه خالف المعقول لان جهة السير غير مقصودة فقد ذكرنا
ان السنة المشهورة وردت في جهة السير لا ان العقل حاكم بهذا حتى يحكم

بان غيره

[Marginal note in red, right page:] اذا تنفل على الراحلة

بان غيره اولى انتهى **اقول** اولا ان الاحاديث التي ذكرها بعد تسليم صحتها
لنا لا علينا لان الزيادة التي انتها الحديثان الاولان هي الصلوة حيث
وجه ركابه لا جهة المسير ولا استلزام من جهة المسير وبين جهة الذي وجهه
اليه ركابه اذ ربما يقدر الراحلة عن جهة المسير او الراكب الضرورة فعلم ان
الجواز لا ينحصر في تلك الجهة واما الحديث الثالث فلا دلالة له على انه صلى
الى جهة المسير لجواز ان يكون الراحلة سايرة نحو الشمال والمشرق او المغرب
مثلا وهو صلى الله عليه وسلم قد انحرف عن سمت ظهرها الذي كان جهة
السير الى جهة الشرق بل هذا الحديث يعم السفر والحضر والتطوع والغرض خرج
عنه في الفرض غير حال الضرورة بالاجماع فيبقى حال الضرورة داخلا لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الى غير ذلك من الآيات التي سيذكرها
المص في المسئلة الاتية وثانيا ان قضية ما زعمه من جهل المص وعلم الشافعي
في المسئلة فبعكسه لان المحققين الذين ضبطوا الناسخ والمنسوخ كالشيخ
جلال الدين السيوطي الشافعي في كتاب الايقان وغيره في غيره لم يعدوا هذه
الآية ناسخة ولا منسوخة مع ان الاصل عدم النسخ ولا حاجة اليه ايض لما روى
المص عن الصادق ع من انها نزلت في النوافل خاصة وقد روى هذا في تفاسير
اهل السنة عن ابن عمر ايض قال الفاضل النيشابوري في تفسيره وعن ابن
عمر انها نزلت في المسافر يصلي النوافل حيث توجهت به ضيله فكان يصلي
اذا رجع من مكة صلى على راحلته تطوعا يومي براسه نحو المدينة فمعنى الآية اينما
تولوا وجوهكم لنوافلكم في اسفاركم فثم وجه الله اي فقد صادفتم رضاه انتهى
فظهر ان الآية محكمة غير منسوخة على رغم انف الناصب الكذوب الخاين
والتحقيق ان تخصيص النية بجهة السير غير مستند الى عقل ولا نقل كما ذكره المص
بل هو مستند الى استحسان قبيح فانه والقياس راس مالهم في الفقاهة كما لا يخفى
قال المص رفع الله درجته الرابعة ذهبت الامامية الى انه يجوز
الفريضة على الراحلة مع الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء وقد خالفوا
بذلك كتاب الله تعالى حيث يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولا يكلف الله نفسا الا ما آتيها وخالفوا بذلك العقل حيث دل على ان
التكليف بما لا يطاق محال وترك الصلوة مع القدرة عليها محال وخالفوا
قول رسول الله صلعم فانه صلى الفريضة على الراحلة في يوم المطر **قال**
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لا يصح فريضة موداة و
منفية ومنذورة وصلوة جنازة على الدابة السايرة ولا من الماشي

[Marginal note in red, left page:] يجوز الفريضة على الراحلة

Copyright King Saud University